4465 - حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا يعقوب بن كعب الحلبي قال ثنا حاتم بن إسماعيل عن بن حرملة عن عمرو بن شيب عن أبيه عن جده قال قال رسول ا A Y إنما النذر ما ابتغى به وجه ا قالوا فلما كانت النذور إنما تجب إذا كانت مما يتقرب به إلى ا تعالى ولا تجب إذا كانت معاصي ا وكان الكافر إذا قال علي صيام أو قال علي اعتكاف فهو لو فعل ذلك لم يكن به متقربا إلى ا وهو في الوقت ما أوجبه إنما قصد به إلى ربه الذي يعبده من دون ا وذلك معصية فدخل ذلك في قول رسول ا A لا نذر في معصية وقد يجوز أيضا أن يكون قول رسول ا A لعمر ف بنذرك ليس من طريق أن ذلك كان واجبا عليه ولكن أنه قد كان سمح في حال ما نذره أن يفعله فهو في معصية ا D فأمره النبي A أن يفعله الآن على أنه طاعة D فكان ما أمر به خلاف ما إذا كان أوجبه هو على نفسه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم ا تعالى